جلسه 50

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین

مسئله: بحث در کسب فضیلت و درک ثواب جماعت است بدون اینکه رکعت درک شود:

درک فضیلت جماعت حداقل متفرع بر درک اجزاء رکعت آخر می باشد ( غیر از رکوع) سجدتین و تشهد و سلام.

روایات دالة بر درک فضیلت جماعت:

اول: الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن ابن مخلد، عن ابن السماك، عن عبيد بن عبد الواحد البزاز، عن ابن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، عن يحيى بن أبي سليمان، عن زيد بن أبي عتاب وابن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في السجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.[[1]](#footnote-1)

دوم: محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم يعني ابن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام.[[2]](#footnote-2)

احتمالِ اینکه از ادراک فضیلت ، درک حضور امام، اراده شده باشد یعنی نیازی به الحاق به جماعت نباشد، باطل است، زیرا مناسبت حکم و موضوع اقتضاء دارد که باید نماز را ببندد و در دو سجده آخر به جماعت ملحق شود.

بیان سه قول و احتمال از روایات، در درک فضیلت جماعت

اول: داخل در جماعت شود مثل سائر نمازگذار ها و در عمل از امام، متابعت کند اما بعد از سلامِ امام، نمازش را کامل اتیان کند؛ چون این نحو الحاق، رکعت محسوب نمی شود، زیرا درک رکعت، فرع درک رکوع می باشد. صاحب مصباح الفقیه و صاحب تنقیح و علامه حلی رحمه الله و صاحب جواهر این قول را قبول دارند.

قول دوم: مراد از روایاتِ درک تشهد و سجدتین، یعنی در افعال متابعت کند یعنی سجده و تشهد را بجا بیاورد باجماعت، اما ملحق در جماعت نشود.

قول سوم: مراد از روایات، صرف حضور بدون الحاق به جماعت و بدون افعال تشهد و سجدتین.

منساق از روایات قول اول می باشد، شاهد اول بر قول اول دلالت روایت معاویة بن شریح با تعبیر ( ومن أدرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها) و احتمال اینکه مراد از تکبیر، تکبیر رکوع باشد بعید از ظاهر روایت است و از این تعبیر استفاده می شود که در تشهد آخر نیز می توان به جماعت الحاق شد و درک فضیلت جماعت کرد.

شاهد دوم: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ وَ غَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَ هُوَ قَاعِدٌ يَتَشَهَّدُ وَ لَيْسَ خَلْفَهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ لَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامَ وَ لَا يَتَأَخَّرُ الرَّجُلَ وَ لَكِنْ يَقْعُدُ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ قَامَ الرَّجُلُ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.[[3]](#footnote-3)

در تشهد می توان برای درک فضیلت جماعت ملحق شد.

روایت : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا سَبَقَكَ الْإِمَامُ بِرَكْعَةٍ فَأَدْرَكْتَ الْقِرَاءَةَ الْأَخِيرَةَ قَرَأْتَ فِي الثَّالِثَةِ مِنْ صَلَاتِهِ وَ هِيَ ثِنْتَانِ لَكَ وَ إِنْ لَمْ تُدْرِكْ‌ مَعَهُ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً قَرَأْتَ فِيهَا وَ فِي الَّتِي تَلِيهَا وَ إِنْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ لَكَ وَ الثَّالِثَةِ لَهُ حَتَّى تَعْتَدِلَ الصُّفُوفُ قِيَاماً قَالَ وَ قَالَ إِذَا وَجَدْتَ الْإِمَامَ سَاجِداً فَاثْبُتْ مَكَانَكَ حَتَّى يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَ إِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدْتَ وَ إِنْ كَانَ قَائِماً قُمْتَ.[[4]](#footnote-4)

از این روایت بدست می آید که فضیلتِ جماعت را می توان هنگام الحاق، در دو سجده اخیره، درک کرد.

اما این روایت معارض با عن رجل ادرک الاما و هو جالس بعد رکعتین قا یفتتح الصلاة لا یقعد مع الامام حتی ... این روایت نهی از قعود با امام کرده است بر خلاف روایت قبلی که اجازه قعود با امام داده است؟ وجه جمع این دو روایت چیست؟

وجه جمع: مورد هر کدام فرق می کند لذا تعارضی پیش نمی آید یک مورد جایی است که نماز هنوز باقی است یک مورد داریم که نماز باقی نیست، مورد روایت اول برای سجده اول یا دوم از رکعت آخر باقی است لذا جواز قعود هست اما در روایت دوم جایی است که سجدتین تمام شده است و وجهی برای قعود برای انمی باشد لذا به حالت تجافی در تشهد می ماند؛

اما اگر نپذیرم وجه جمع را و تعارض مستقر شود، روایت موثقه دوم ( فاثبت مکانک) و غیر این روایت، دلالت بر متابعت امام در جلوس دارد، و مناسب است که تشهد را با امام بخوانیم.

در نتیجه روایت عمار را حمل می کنیم بر جواز عدم متابعت از امام، یعنی متابعت از امام و نشستن با امام واجب نیست.

والمروي عن‌ مجالس الحسن بن محمد الطوسي بسند متصل إلى أبي هريرة قال : « قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن في سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » بل وصحيح ابن مسلم قال « قلت له : متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال : إذا أدرك الامام وهو في السجدة الأخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام » بناء على ظهوره في إرادة السؤال عن أقصى الأحوال التي تدرك بها الجماعة ، واحتمال إرادة الحضور والامام في هذا الحال من لفظ الإدراك فيه وفي غيره لا أنه ينوي ويكبر ويدخل معه كما ترى في غاية الضعف ، بل لا ينبغي الإصغاء اليه مع ملاحظة خبري المعلى بن خنيس ومعاوية بن شريح وغيرهما المعتضدة بالفتاوي ، كاحتمال إرادة المتابعة للإمام فيما يجده متلبسا به من السجود ونحوه منه ويكبر للهوي له حينئذ لا أنه ينوي الصلاة ويكبر للإحرام ويدخل في الصلاة ثم يتابعه في السجود ، إذ هو وإن لم يكن بتلك المكانة من الضعف ـ بل قد يؤيده استبعاد نية الصلاة التي يعلم إبطالها بمتابعة الإمام في السجدتين ، أو امتناعها بناء على المشهور من وجوب الاستئناف عليه إذا قام كما ستعرف ، بل ربما كان هو ظاهر أحد موضعي تذكرة الفاضل وعن نهايته أيضا حيث قال : لو أدركه بعد رفعه من الركوع استحب له أن يكبر للهوي إلى السجود ويسجد معه ، فإذا قام الإمام إلى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح ـ إلا أنه مناف لمقتضى الإطلاق الذي أشرنا إليه سابقا ، وللمنساق من النصوص المتقدمة ، خصوصا المشتمل على لفظ‌ التكبير منها ، وظاهر لفظ الاستئناف في الفتاوى والاستدلال فيها على البطلان بزيادة ركن ونحوه مما ستسمعه حتى في التذكرة وعن نهاية الأحكام ، بل في موضع آخر من الأولى التصريح بتكبيرة الإحرام ، وغير ذلك مما ستعرف من النصوص بناء على اتحاد هذه الصور بالنسبة إلى ذلك.

ولا استبعاد في نيته وإن علم بعد الأدلة الشرعية أولا ، وبعد عدم وجوب هذه المتابعة عليه المقتضية بطلان صلاته ثانيا ، إذ له الانتظار من غير سجود إلى أن يقوم الامام إن لم يكن في الركعة الأخيرة ، وإلى أن يفرغ من الصلاة إن كان فيها كما صرح به وبأن الأفضل له المتابعة الشهيدان في البيان والروض والمسالك والروضة والفوائد الملية ، بل ربما كان ظاهر المحكي من عبارة المبسوط التي ستسمعها أيضا ، ولعله للجمع بين الأخبار السابقة وبين‌ خبر عبد الرحمن عن الصادق عليه‌السلام في حديث « إذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وإن كان قاعدا قعدت ، وإن كان قائما قمت » والموثق عنه عليه‌السلام أيضا « عن رجل أدرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم » فيحمل هذان على الاذن والجواز ورفع الإيجاب وما قبلهما على الفضل والاستحباب ، ولا بأس به.

1. [وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج5، ص450، أبواب صلاة الجماعة، باب49، ح7، ط الإسلامية.](http://lib.eshia.ir/11024/5/450/فاسجدوا) [↑](#footnote-ref-1)
2. [وسائل الشيعة، الشيخ الحر العاملي، ج8، ص392، أبواب صلاة الجماعة، باب49، ح1، ط آل البيت.](http://lib.eshia.ir/11025/8/392/متی_یکون) [↑](#footnote-ref-2)
3. [الكافي- ط الاسلامية، الشيخ الكليني، ج3، ص386.](http://lib.eshia.ir/11005/3/386/عمار_الساباطی) [↑](#footnote-ref-3)
4. [الكافي- ط الاسلامية، الشيخ الكليني، ج3، ص382.](http://lib.eshia.ir/11005/3/382/فاثبت) [↑](#footnote-ref-4)